/صفحة 337 / وبئس المصير " المراد بالجهاد بذل الجهد في إصلاح الامر من جهتهم ودفع شرهم ففي الكفار ببيان الحق وتبليغه فإن آمنوا وإلا فالحرب وفي المنافقين باستمالتهم وتأليف قلوبهم حتى تطمئن قلوبهم إلى الايمان وإلا فلم يقاتل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منافقا قط. وقيل: المراد اشدد عليهم في إقامة الحدود لان أكثر من يصيب الحد في ذلك الزمان المنافقون. وهما كما ترى. (بحث روائي) في تفسير القمي بإسناده عن ابن سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك " قال: اطلعت عائشة وحفصة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو مع معاوية فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): والله لا أقربها فأمر الله أن يكفر بها عن يمينه. وفي الكافي بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام فقال: لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت: الله أحلها لك فما حرمها عليك؟ إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة. فقلت: قول الله عز وجل: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " فجعل فيه كفارة؟ فقال: إنما حرم عليه جاريته مارية القبطية وحلف أن لا يقربها، وإنما جعل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم. وفي الدر المنثور أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من شراب عند سودة من العسل فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريحا، فدخل على حفصة فقالت: إني أجد منك ريحا فقال: أراه من شراب شربته عند سودة والله لا أشرب، فأنزل الله: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " الآية. أقول: والحديث مروي بطرق متشتتة وألفاظ مختلفة، وفي انطباقها على الآيات - وهي ذات سياق واحد - خفاء.